

المدونة الكبرى

في ميراث ولد الملائنة قلت أرأيت بن الملائنة إذا مات وترك موالى أعتقهم فماذا ترى في موالىه وهل ترث الأم من ميراث موالى ابنها الذى لا عنت به شيئاً في قول مالك قال لا قلت فهل يرث أخواله ولاء موالىه في قول مالك قال لا قلت فمن يرثهم قال ولده أو ولد ولده أو موالى أمه لأنهم عصيته قلت فإن كانت أمه من العرب قال فولده الذكور أو ولد ولده الذكور فإن لم يكن أحد من هؤلاء فجميع المسلمين قلت أرأيت هذا القول عصبة بن الملائنة عصبة أمه قال إنما قال مالك إذا كانت أمه من الموالى فهلك بن الملائنة عن مال ولم يدع إلا أمه فإن لأمه الثلث ولموالىها ما بقي ولا يرثه جده لأمه ولا خال ولا بن خال وإن كان له أخ لأم فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فلهم الثلث حظ الذكر في ذلك مثل حظ الأنثى لقول الله تعالى وتعالى فهم شركاء في الثلث وللأم مع الأخوين السدس ومع الواحد الثلث وإن كانت من العرب فللأم الثلث ولا يرثه خاله ولا جده لأمه وما بقي فلبيت المال إذا لم يكن له ولد يحرز ميراثه فإن كان له ولد ذكور فلأمه السدس وما بقي فلولده الذكور وكذلك إن ترك ولد ذكورا فإن ترك أخاه لأمه فليس له من ولاء الموالى قليل ولا كثير فمعنى هذا القول عصبة بن الملائنة عصبة أمه إنما هو إذا كانت من الموالى فموالىها عصيته وإن مات عن مال ولا وارث له غير موالى أمه ورثوه كذلك قال مالك إذا لم يكن ثم من يرثه غيرهم فإن جميع المال لهم ألا ترى أن بن الحرة إذا كان زوجها عبداً أن ولاء ولدها لموالىها الذين أنعموا عليها وعلى ابنها فكذلك بن الملائنة فبهذا القول يستدل أن عصيته إنما هم موالى أمه قال بن وهب وقال عروة بن الزبير وسليمان بن يسار مثل قول مالك إذا كانت أمه مولاة أو عربية وكذلك ولد الزنى بن وهب وأخبرني محمد بن عمرو عن بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وبن شهاب وربيعه والحسن بنحو ذلك بن وهب قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال في ولد الزنى مثل قول عروة وسليمان